

حق المؤلف الفنان في التتبع

The artist's copyright in the traceability



فؤاد كامل^{1*}،

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل (الجزائر)

Fouad KAMEL^{1*}

Faculty of Law and Political Science, Mohamed Seddik Ben Yahia University,
Jijel, Algeria



تاريخ الاستلام: 2023/01/01 تاريخ القبول للنشر: 2023/03/01 تاريخ النشر: 2023/06/30.

ملخص:

يجيز حق التتبع للمؤلف أو لورثته، خلال المدة المحددة للحماية، المطالبة بنسبة تقدر بـ 5 بالمائة من ثمن إعادة بيع مصنّفه الأصلي للفن التشكيلي في المزاد العلني أو من طرف محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، وهو حق مالي غير قابل للتصرف فيه، ولا يثبت إلا لمؤلفي الأعمال الفنية التشكيلية وبشكل متبادل فقط. ويهدف المشرع بإقراره لحق التتبع في المادة 28 من الأمر 03-05 إلى تعويض المؤلف أو ورثته بنسبة من عوائد استغلال مصنّفه الأصلي للفن التشكيلي أثناء تداوله بين المالكين المتتاليين بعد البيع الأول، على غرار حق المؤلفين الآخرين كالموسيقيين والكتاب في استغلال مصنّفاتهم ماديا عن طريق حق الاستنساخ وحق التمثيل. ويتولى ممارسة حق المؤلف في التتبع، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعد إخطاره من طرف محافظ البيع بالمزاد الذي يلزم تحت مسؤوليته المدنية والجزائية بتحصيل المبلغ المستحق وتحويله إلى الحساب المصرفي للديوان الذي يقوم بتوزيعه على مستحقيه.

الكلمات المفتاحية: حق التتبع، مصنّفات الفنون التشكيلية، الأروقة الفنية، محافظ البيع بالمزاد، المؤلف.

Abstract :

The tracking right allows the author or his heirs, within the prescribed period of protection, to claim for an estimated 5% from the resale price of the original work of plastic art at the public auction or by a professional plastic art trades which is an inalienable financial right, and can only be proved for the plastic artworks interchangeably.

By approving the right of tracking in Article 28 of the Order 03-05; the legislator intends to compensate the author or his heirs for a proportion of the proceeds from the original work plastic art exploitation, while trading between successive owners after the first sale made by the author, similar to the right of other authors such as writers and musicians when they exploit their original works financially through the right of reproduction and the right of representation.

This right is exercised by the National Office of Copyright and Neighboring Rights after being notified by the auctioneer who required collecting the outstanding amount – under his civil and criminal responsibility- and transferring it to the bank account of the Office, which distributes it to its beneficiaries.

Keywords: Tracking right, Original works of Plastic art, Art galleries, Auctioneer, Author.

مقدمة:

يؤدي عقد البيع إلى انتقال الحق العيني (ملكية الشيء) من البائع إلى المشتري، فيفقد بذلك البائع أي ميزة أو سلطة على الشيء بعد أن آلت ملكيته للمشتري، وحينئذ لا يكون له أي حق تجاه المالك الجديد حتى ولو ارتفعت قيمة الشيء بعد البيع ارتفاعا كبيرا أو بيع بثمن معتبر جدا، وهذا الأمر منطقي وليس فيه ما يخالف مبادئ العدالة والإنصاف، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للمؤلف حينما يتصرف في مصنفه للفن التشكيلي عن طريق البيع، إذ يكون له حق المطالبة بجزء من ثمن إعادة البيع، وإن لم ترتفع قيمة المصنف بعد البيع، وهذا راجع لاعتبارات اجتماعية واقتصادية، لأن مؤلف مصنفات الفن التشكيلي لا يحصلون في الغالب على ثمار إبداعاتهم الفنية، لأنهم يضطرون في بداية مشوارهم تحت ضغط الحاجة والعوز لبيعها بأثمان ضئيلة¹، لترتفع قيمتها بعد ذلك ارتفاعا كبيرا بسبب شهرة مؤلفوها² وتوالي الزمن، فيستفيد من ارتفاع أعمالهم غيرهم، بينما يعاني المؤلف وورثته الفاقة وسوء المعيشة، لذلك اعترفت تشريعات نحو أكثر من 80 دولة في العالم للمؤلف أو لورثته بحق التتبع³.

ويعتبر القانون الفرنسي الصادر في 20 ماي 1920 أول قانون أقر حق المؤلف في التتبع، إثر حادثة بيع لوحة فنية، تدعى تلاوة صلاة التبشير الملائكي، المؤلفة من طرف Jean-François Millet في عام 1857، والتي حققت أرباحا طائلة في وقت كان ورثة ميلي يعيشون فقرا مدقعا، مما دفع النائب الفرنسي Renaud Donnedieu بوضع مشروع قانون يسمح لورثة المؤلف بالاستفادة من نسبة من الأرباح التي حققتها لوحة مورثهم، ثم أكدت اتفاقية برن لسنة 1886 هذا الحق في المادة 14 ثالثا عند تعديلها في بروكسل عام 1948، ويذكر أن الاتحاد الأوروبي أصدر بتاريخ 27 سبتمبر 2001 توجيه أوروبي يتعلق بحق التتبع لصالح مؤلف مصنف فني أصلي⁴.

إن الاعتراف بحق التتبع لطائفة من مؤلفي الأعمال الفنية إنما هو علاج لتلك الوضعية غير العادلة والمجحفة، لأولئك الذين لا يحصلون على شيء من الأرباح التي تحققت أعمالهم الفنية بعد أن تنازلوا عنها

- وهذا ما حدث مع الفنان ¹ Van Gogh الذي لم يتمكن من بيع إلا لوحة واحدة فقط طيلة حياته.

² تعتبر لوحة "الموناليزا"، للفنان الإيطالي ليوناردو دافينشي الأشهر والأعلى ثمنا في العالم، حيث قدر سعرها في عام 2016 بـ 750 مليون دولار أمريكي، وكذلك لوحة "ليلة النجوم" للفنان الهولندي فنسنت فان جوخ، ولوحة "الصرخة" للفنان النرويجي إدوارد مونش، كما بيعت لوحة "نساء الجزائر" للفنان الإسباني بابلو بيكاسو بسعر 179 مليون دولار أمريكي في مزاد علني بنيويورك، عام 2015، وغيرها. راجع الموقع الإلكتروني الآتي: <https://misaha.com/trending/>

³ -Lessard Gilles, Introduction au droit de suite, Consulté le : 25/12/2022 à 22 :40, disponible sur ce site : <https://sodrac.ca/droit-de-suite/>.

⁴ -Ibid.

بأثمان بخسة، إذ يكفل لهم هذا الحق ولورثتهم العيش الكريم من جهة، ويشجعهم على مواصلة الإبداع من جهة أخرى، كما يسمح لهم ولعائلاتهم بالحفاظ على رباط دائم بأعمالهم حتى يكون لديهم فكرة بقيمتها¹. وعلى الرغم من مزايا هذا النظام الذي لا يزال حديثا لم تعترف قوانين بعض الدول بهذا الحق كسويسرا، اليابان، وكندا، إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية باستثناء كاليفورنيا التي طبق فيها حق التتبع منذ 1976، والصين اللذان يمثلان أهم الأسواق العالمية لبيع الأعمال الفنية، والتي تعيقان دائما المبدعين للحصول على مداخيل حق التتبع عند إعادة بيع أعمالهم فيها².

هذا، وقد فضلت بعض الدول عدم النص في تشريعاتها على هذا الحق، لكونه نظام لا يمنح مزايا على نحو متساو بالنسبة لجميع الفنانين إلا إذا كانوا من المشهورين، كما أنه يمكن تحقيق مزايا أكثر مما يخوله لهم حق التتبع من خلال الشروط التعاقدية، ناهيك عن أنه يؤدي بالبعض إلى تعمد بيع هذا النوع من الأعمال الفنية خارج الدولة التي يقر قانونها هذا الحق³.

ونظرا للمزايا التي يمنحها حق التتبع للمؤلف أو ورثته المذكورة أعلاه، تم إقراره من طرف المشرع الجزائري في المادة 28 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تجيز للمؤلف أثناء حياته ولورثته خلال 50 سنة من وفاته، حق تتبع مصنفه الأصلي للفن التشكيلي عند إعادة بيعه من طرف المالكين المتتاليين بعد أول بيع يجريه، والمطالبة بنسبة معينة من ثمن إعادة البيع، وهذا على غرار ما نصت عليه اتفاقية برن Berne وعدد من التشريعات الأجنبية.

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع، قمنا بطرح الإشكالية الآتية: هل تنظيم المشرع لحق التتبع من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 05-358 المتضمن كليات تطبيق أحكام المادة 28 من الأمر 03-05 كان دقيقا وواضحا بالقدر الكافي، بحيث يؤدي إلى تعزيز ممارسة هذا الحق بما يكفل تطور الفنون التشكيلية في بلادنا؟ سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، معتمدين على المنهجين التحليلي والوصفي، وذلك من خلال بحثين، نحاول من خلالهما تسليط الضوء على جوهر نظام حق المؤلف في التتبع، على أن نتعرض لماهية هذا الحق في (المبحث الأول) ولنطاق ممارسته في (المبحث الثاني).

¹ - JEWELL Catherine, Le droit de suite: pour une rémunération équitable des artistes des arts visuels, OMPI Magazine, Juin 2017, consulté le : 19/10/2022 à 17:47, disponible sur ce site : <https://www.wipo.int>article->

² - Lessard Gilles, Op. Cit.

³ بابا عمي الحاج أحمد، "حق تتبع المؤلف لمصنفاته الفنية الأصلية، دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي الثاني عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية بالتعاون العلمي مع جامعة HITIT، تركيا، أيام 5-7 جوان 2020، ص 1998.

المبحث الأول:

ماهية حق المؤلف في التتبع

حق التتبع نظام لا يزال حديثا نوعا ما بالمقارنة مع الحقوق المالية الأخرى للمؤلف كحق الاستنساخ وحق الإبلاغ للذات يثبتان لأي مؤلف أيا كان نوع مصنّفه، أدبي أو فني، عكس حق التتبع الذي يكون قاصرا على طائفة من المؤلفين، وهذا أمر موجود ليس في قانون حق المؤلف الجزائري فقط بل وفي القوانين العربية والأجنبية الأخرى أيضا.

إن تقرير حق المؤلف في تتبع مصنّفه في كثير من التشريعات الحديثة لحماية حقوق المؤلف مرّ بتطورات، كما أنه يستند إلى عدة مبررات كانت سببا في ظهوره، فما مفهوم هذا الحق، وما هي ظروف نشأته ومبررات تقريره(المطلب الأول)؟ ولمعرفة جوهر هذا النظام الحديث بشكل واضح، كان لابد من إبراز الخصائص المميزة له(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف في التتبع¹

لقد نص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة² على حق المؤلف في تتبع مصنّفه التشكيلي بالمادة 28 منه، محددا نطاقه بشكل دقيق، سواء تعلق الأمر بالمستفيد منه أو بالمصنّفات المعنية به، ومحيا بخصيص كيفية ممارسته على نص تنظيمي³.

قبل التعرض لكيفية ممارسة حق التتبع من طرف المؤلف الفنان أو ورثته، لابد من تعريفه (الفرع الأول)، ثم إعطاء لمحة تاريخية عن ظهوره(الفرع الثاني)، واستعراض مبررات تقريره(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حق التتبع: يعتبر حق التتبع حقا ماليا ذو طبيعة خاصة، قرره المشرع لفائدة المؤلف الفنان على أعماله الفنيّة التشكيلية، كالرسم والرسم الزيتي، والنحت والنقش بالمادة 28 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي جاء فيها ما يلي: " يستفيد مؤلف مصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنّف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

¹ - يختلف حق المؤلف في تتبع مصنّفه للفن التشكيلي عن حق الدائن المرتهن في تتبع الشيء المرهون رهنا رسميا أو حيازيا حينما يتصرف المدين الراهن فيه بالبيع مثلا، والذي يجيز له تتبع الشيء المرهون والتنفيذ عليه في أي يد يكون، وبيعه بالمزاد، واقتضاء حقه(الدين) من ثمن البيع بالأسبقية على سائر الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة. فحق الرهن الرسمي أو الحيازي باعتباره حقا عينيا تبعا يخول الدائن المرتهن على الشيء المرهون ميزتي التتبع والأسبقية.

² - أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 05-358، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كيفية ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

يعد هذا الحق التتبع غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر. تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

يتبين من مقتضيات هذا النص أن حق التتبع هو حق ذو نطاق محدود، فهو قاصر على فئة معينة من المؤلفين دون سواهم، وهم الفنانون التشكيليون، فلا يثبت هذا الحق لمؤلفي المصنّفات الفنية الأخرى، كالمصنّفات التصويرية والمصنّفات المعمارية، وكذا مصنّفات الفنون التطبيقية، وهذا بخلاف ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة التي وسعت من نطاق المصنّفات التي يشملها هذا الحق. يسمح حق التتبع للفنان التشكيلي أو لورثته بالحصول على نسبة مئوية من ثمن إعادة بيع مصنّفه الأصلي للفن التشكيلي بالمزاد العلني أو على يد محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، وذلك لاعتبارات تتعلق عموماً بالعدالة والإنصاف، إذ أنه ليس من العدل ألا يستفيد الفنان التشكيلي من ارتفاع قيمة أعماله بعد البيع، وهو مبدعها، بينما ينعم غيره بذلك، لهذا شرّع حق التتبع لعلاج تلك الوضعية غير العادلة التي يجد مؤلفو الأعمال الفنية التشكيلية أنفسهم فيها، والتي تكون أحياناً مأساوية جداً.

وحسب البعض، فله مؤلف وورثته نسبة مئوية من البيوع المتتالية للبيع الأول للنسخة الأصلية من المصنّف الفني في كل مرة يتغيّر فيها مالك المصنّف¹، وإن كان هذا التعريف يجعل من المصنّف الفني موضوعاً لحق التتبع.

إن حق التتبع باختصار هو نسبة مئوية من مبلغ إعادة بيع مصنّف فني، يدفع للفنان² كتعويض له عما فاته من مكاسب، نظراً لارتفاع قيمة مصنّفه بعد البيع³، وإن كان ارتفاع قيمة المصنّف التشكيلي ليس شرطاً للمطالبة بهذا الحق في القانون الجزائري. وبالرغم من كون حق التتبع حقاً مالياً إلا أنه يتسم بإحدى الخصائص المميزة للحقوق الشخصية، وتتمثل في عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه⁴، ولكن يجب هنا عدم الخلط بين ملكية المصنّف التشكيلي أي الدعامة المادية التي يفرغ فيها الإبداع الفني باعتباره شيئاً مادياً وحق تتبعه باعتباره حق فكري، فإذا كان التصرف في المصنّف الفني التشكيلي ممكناً باعتباره شيئاً منقولاً (مالاً)، فإن التصرف في حق تتبعه يعد أمراً غير ممكن، فهو قاصر على المؤلف وورثته فقط ضمن حدود مدة الحماية المقررة للحقوق المالية.

¹ - نواف كنعان، حق المؤلف (نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 181.

² - FARCHY Joëlle, PETROU Jessica, Droit de suite et analyse économique : la complexité d'un marché, Revue française de socio-économie, Vol.2, N10, 2012, p.50.

³ - PEETERS Leo, Le droit de suite pour les artistes- un résumé, publié le : 08/06/2021, consulté le : 27/12/2022 à 22 :33, disponible sur ce site : <https://seeds.law>le-droit-de-suite->

⁴ - المادة 28 الفقرة 2 من أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكور آنفاً.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن حق المؤلف في التتبع: نشأ حق التتبع في فرنسا بقانون 20 ماي 1920، نظرا للظلم الذي كان يعاني منه الفنانون التشكيليون من وراء بيع أعمالهم بأثمان بخسة، لترتفع قيمتها بعد فترة من الزمن دون أن يكون لهم الحق في الاستعادة بجزء من الأرباح التي يحصل عليها المالكون المتوالون لتلك الأعمال، وذلك بمناسبة حادثة وقعت بعد الحرب العالمية الأولى، وتتلخص وقائعها في بيع تلاوة التبشير الملائكي L'Angélus لمؤلفها Jean-François Millet، والمؤلفة سنة 1857، حيث سمح هذا البيع لمالك المصنّف بتحقيق ربح معتبر، بينما كان ورثة ميلي يعيشون فقرا مدقعا، مما دفع النائب " Renaud Donnedieu" إلى إعداد مشروع يسمح لورثة ميلي بالاستفادة من نسبة من الأرباح المحققة من بيع تلاوة مورثهم¹.

وقد تم إقرار حق المؤلف في التتبع كحق جوهرى من طرف اتفاقية برن عند تعديلها ببروكسل في 1948، التي وضعت أسس الحماية الدولية للمصنّفات، حيث نصت المادة 14 (ثالثا) منها على أنه يتمتع مبدع مصنّفات فنية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين أو ورثته بحق غير قابل للتصرف فيه، بالاستفادة من عمليات إعادة بيع مصنّفاتة بعد البيع الأول² ولكن بصفة اختيارية. غير أن تكريس حق التتبع في اتفاقية برن لم يكن إلزاميا بالنسبة للدول الموقعة عليها، والأكثر من ذلك يتم أعمال حق التتبع وفقا لهذه الاتفاقية في إطار متبادل فقط، أي حتى يستفيد المؤلف من نظام حق التتبع لابد من إقراره في قانون الدولة التي ينتمي إليها، فضلا عن قانون الدولة الأخرى التي يطالب فيها به، فلا يجوز إذن لأحد رعايا دولة من دول الاتحاد المطالبة بحق التتبع إلا إذا كان قانون دولته يقر بهذا الحق، وفي الحدود التي يسمح به قانون الدولة الأخرى التي يطالب فيها بالحق³، أما اتفاقية جنيف العالمية المتعلقة بحق المؤلف⁴ لعام 1952، فلم تنص على هذا الحق.

ولأجل توحيد كل الأوضاع في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، تم تعميم حق التتبع في مجال حق المؤلف داخل الإتحاد الأوروبي بتاريخ 2001/09/27 عن طريق توجيه 2001/84/CE الذي يحتوي على 14 مادة، تتعلق بتنظيم حق التتبع من حيث المضمون والهدف من إقراره، وكيفية تطبيقه في الدول الأوروبية،

1 - بابا عمي الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 1999.

2- راجع المادة 14 (ثالثا) من اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والمعدلة عدت مرات كان آخرها تعديل باريس سنة 1979، انضمت إليها الجزائر مع تحفظ بمرسوم رئاسي رقم 97-341، مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج.ر عدد 61، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1997.

3- Lessard Gilles, Op. Cit.

4 - اتفاقية جنيف لحق المؤلف، مبرمة بتاريخ 6 سبتمبر 1952، وهي اتفاقية مكملة لاتفاقية برن ومعززة لها، انضمت إليها الجزائر بأمر رقم 73-26، مؤرخ في 05 يونيو 1973، أي قبل مصادقتها على الاتفاقية الأم (برن)، ج ر عدد 61، مؤرخ في 1997/9/14.

بالإضافة إلى تعرضها إلى المستفيدين من حق التتبع، ومدته، ونطاقه¹، وقد نصت المادة الأولى منه على الدول الأعضاء النص لفائدة مؤلف مصنّف فنّي أصلي على حق التتبع، والذي يعرّف بأنه حق غير قابل للتصرف فيه، ويسمح له بالحصول على نسبة مئوية من الثمن الذي يحصل من كل عملية إعادة البيع لهذا المصنّف بعد أول تنازل عنه من المؤلف...".

الفرع الثاني: مبررات حق التتبع: لقد أقرّ المشرع الجزائري حق التتبع لفائدة الفنان التشكيلي دون سائر مؤلفي المصنّفات الفنيّة الأخرى، أسوة بالمشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي لسنة 2001، وهذا لضمان حقه في الاستفادة من نسبة مئوية معينة من حاصل إعادة بيع مصنّفه الأصلي للفن التشكيلي حتى ولو لم ترتفع قيمته بعد البيع².

ويستند التكريس القانوني لحق التتبع بالنسبة للدول التي أخذت به إلى اعتبارات العدالة والإنصاف³ بشكل عام، ولكن المبرر الاقتصادي يبقى هو المبرر الأقوى من بين المبررات العديدة التي كانت وراء تبني حق التتبع، سواء في القانون الفرنسي أو في القوانين الأجنبية والعربية التي تبنته، والتي نذكر منها ما يأتي: لا يحصل الفنان التشكيلي على عكس باقي المؤلفين كالكتاب والموسيقيين سوى على مداخيل ضئيلة⁴، وحسب تقرير ديوان حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2013، فإن الفنانين التشكيليين يتعرضون لظلم كبير مقارنة بغيرهم من المؤلفين⁵، إذ لا يأخذون في الغالب جزءا من النجاحات الاقتصادية لأعمالهم على المدى البعيد ويستأثروا من متاجر الفن بمعظم الأرباح المالية المحققة من إعادة البيع⁶، كما لا يستفيد الفنانون التشكيليون من الحق في استغلال مصنّفاتهم ماديا في إطار الحق في الاستساخ والحق في الإيصال⁷. ويشكل عام يجد حق التتبع مبرره في تلك الوضعية غير العادلة للفنان التشكيلي الذي يضطر في بداية مشواره الفني إلى بيع لوحاته ورسوماته تحت ضغط الحاجة والعوز بأسعار منخفضة جدا مقارنة بأولئك الذين

¹- Directive n 2001/84/CE du parlement européen et du conseil du 27 septembre 2001 relative au droit de suite au profit de l'auteur d'une œuvre d'art original.

2 - بابا عمي الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 1997.

³- PICOVSCHI, Le droit de suite du créateur d'art, publié le : 04/03/2009, consulté le : 26/01/2020 à 18 :18, disponible sur ce site : <https://www.avocats-picovschi.com>>...

⁴- SAUDREAU Marine, Ou'est-ce que le droit de suite de l'artiste auteur d'une œuvre, publié le : 27/03/2019, consulté le : 26/01/20 à 18 :08, disponible sur ce site : <https://www.justifit.fr/b/>

⁵- JEWELL Catherine, Le droit de suite: pour une rémunération équitable des artistes des arts visuels, <https://www.wipo.int>>article-

⁶- Ibid.

⁷- SAUDREAU Marine, Op. Cit.

يجنون من وراء بيع أعماله أرباحا طائلة بعد أن أدركتها الشهرة، وهو ما يستدعي تعويض المؤلف¹ لرفع الظلم عنه وإنصافه².

وقد أوضح Hervé di Rosa رئيس المجلس الدولي لفناني الفن البصري (CIAGP Conseil International des Créateurs des Arts Graphiques, Plastiques)³، بأن الإتوات المفروضة على بيع الأعمال تؤمن للفنانين وورثتهم مصدر دخل متواضع لكنه ضروري للحياة⁴.

ولكن هناك معوقات تحول دون تفعيل حق التتبع بالنظر لطابعه الاختياري وتطبيقه المحدود على الصعيد الدولي، إذ لا يستفيد الفنانون من الأرباح التي تحققها أعمالهم إلا إذا تم بيعها في البلدان التي تعترف بوجود هذا الحق، أو إذا كانت هناك أحكام متبادلة فيما يتعلق بحق التتبع سارية المفعول، مما يعني هذا أنه إذا بيعت أعمالا في الأسواق الكبرى للفن، والتي لا تعترف بحق التتبع، فإن الفنانين وورثتهم لن يتلقون شيئا، وكذلك الأمر بالنسبة لفناني البلدان التي لا تعترف بحق التتبع، فلا يستطيعون الاستفادة منه في البلدان التي يوجد فيها هذا الحق⁵.

إذن لتفعيل هذا الحق، يجب تعميم تكريس تطبيقه في جميع بلدان العالم⁶ وإضفاء الطابع الإلزامي عليه، حيث سيؤدي ذلك إلى تعزيز أثر الأعمال الفنية وشفافية سوق الفن العالمي⁷، بالإضافة إلى ضرورة دعم جهود

¹ بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، أبحاث ودراسات(6)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، 2018، ص196.

²- COLOMBET Claude, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9^e édition, Dalloz, 1999, p.176.

³- يجمع هذا المجلس المبدعين الناشطين في مجال الفنون البصرية والتشكيلية أين ما وجدوا في العالم، وينظر إلى المنظمة كمساحة للحوار الموجه لتبادل المعلومات، الأفكار، وأفضل الممارسات والتجارب، والنصائح العملية فيما يخص تسيير حقوق مؤلفي الفنون البصرية، وتفتح الأدوات والنشاطات الهادفة لترقية المصالح المعنوية، المهنية، الاقتصادية والقانونية لمؤلفي الفنون البصرية. راجع فيما يتعلق بهذا المجلس: CIAGP consulté le : 19/12/2020 à 21 :15, sur le site suivant :

<https://www.ciagp.org>

⁴- JEWELL Catherine, Op. Cit.

⁵- Ibid.

⁶ - توجد حاليا أكثر من 90 دولة في العالم أصدرت تشريعا خاصا بحق التتبع، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل 30 بالمائة من السوق العالمية للفن لا تقر بحق التتبع، مما يؤثر على فعالية هذا الحق في العالم، وتعد الصين ثاني أكبر سوق عالمي للفن، ثم سويسرا.

⁷- JEWELL Catherine, Op. Cit.

هيئات التسيير الجماعي، فحسب¹ Francis Gurry حق التتبع لا يؤدي دوره إطلاقاً إلا إذا تم فرضه لأجل الفنانين، وأضاف السيد Gurry، وهذا لضمان الأداء الجيد وفاعلية أنظمة الإتاوات على أساس إعادة البيع².

المطلب الثاني: خصائص حق المؤلف في التتبع

على الرغم من كون حق التتبع من الحقوق المالية التي تثبت للمؤلف كحق استتساخ المصنّف وإيصاله إلى الجمهور إلا أنه يتسم خلافاً لهاذين الحقيين بعدم قابليته للتصرف فيه (فرع أول)، وأنه لا يتعلق إلا بمصنفات الفنون التشكيلية (فرع ثاني)، بالإضافة إلى قابليته للانتقال إلى الورثة بالوفاة (فرع ثالث).

الفرع الأول: حق التتبع حق مالي غير قابل للتصرف فيه: حق المؤلف في التتبع رغم كونه حقا ماليا إلا أنه غير قابل للتصرف فيه لما يتسم به من خصوصية، أملت لها اعتبارات اجتماعية واقتصادية، وهي حماية مصالح فئة محددة من المبدعين، اضطروا في بداية مهنتهم تحت وطأة الحاجة والعوز، إلى بيع أعمالهم الفنية بأثمان زهيدة، لترتفع قيمتها بعد ذلك بسبب شهرة أصحابها، فيستفيد من هذا الارتفاع غير الفنان، فكان لزاماً على المشرع تصحيح هذا الوضع الشاذ وغير العادل بتقريره حق الفنان التشكيلي في الحصول على جزء من ثمن إعادة بيع مصنّفه الأصلي، تعويضا له عن الأرباح الفائتة (الضائعة).

ويبرر البعض عدم قابلية حق التتبع للتصرف بأن جواز ذلك سيؤدي إلى الضغط على المؤلف لبيعه مع مصنّفه في الوقت نفسه³، وعندئذ لا يكون أي مبرر من إقرار هذا الحق من طرف المشرع، ولذلك لا يمكن للمؤلفين التعهد مطلقاً بعدم التمسك بحق التتبع ولا بالتخلي عنه⁴.

لهذا السبب لا يجوز انتقال حق التتبع إلى غير الفنان باستثناء الورثة، لأنه شرع أساساً لتعويض الفنان أو ورثته بنسبة معينة من عوائد استغلال مصنّفه بعد البيع، وهذا ما يؤدي إلى القول بأنه امتياز مالي ذو طبيعة خاصة⁵، وهو من النظام العام، وبالتالي فكل اتفاق يتضمن تحويل حق التتبع يكون باطلاً⁶، وهو يختلف عن الحق الوارد على الدعامة المادية للمصنّف التشكيلي التي يتم تداولها بين المالكين المتتاليين عن طريق البيع⁷.

1 - M.Gurry سير المنظمة العالمية للملكية الفكرية بصفته مدير عام، ابتداء من 2008/10/01 إلى غاية 2020 /09/30.

2- Jewell Catherine, Op. Cit.

3- PEETERS Leo, Op. Cit.

4- Ibid.

5 - حدادين سهيل هيثم، "التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنّف، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد الأول، 2020، ص 181.

6 - PEETERS Leo, Op. Cit.

7 حدادين سهيل هيثم، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثاني: حق التتبع قاصر على مؤلفي المصنّفات الفنيّة التشكيلية: لا يجوز المطالبة بحق التتبع وفقا لنص المادة 28 الفقرة الأولى من الأمر 03-05، إلا من طرف مؤلف مصنّف أصلي للفن التشكيلي دون سائر المؤلفين الآخرين حتى ولو كانوا أصحاب أعمال فنيّة، كالمصوّر الفوتوغرافي والمهندس المعماري، وغيرهم. وبذلك، فحق التتبع ذو نطاق محدود جدا في القانون الجزائري لحق المؤلف مقارنة ببعض القوانين الأجنبية لحق المؤلف التي حدّدت نطاقه بالمصنّفات الفنيّة بشكل عام، بينما جعلته تشريعات أخرى مقصورا على المخطوطات الأصلية للكتاب والمؤلفين الموسيقيين فقط، هذا وسمحت اتفاقية برن للدول الأطراف بإمكانية تطبيق حق التتبع كذلك على المخطوطات لأعمال الأدبية والموسيقية الأصلية¹.

وقد نص المشرع في المادة 4/ج من الأمر 03-05 على حماية مصنّفات الفنون التشكيلية دون التمييز بينها وبين مصنّفات الفنون التطبيقية، مما يقتضي التعريف بالفن التشكيلي الذي يعرف بأنه وسيلة للتعبير عن الأفكار والمشاعر الإنسانية كالحب والحرية، وغيرها، باستخدام الألوان أو الخطوط أو الأشكال (الأحجام)، ويطلق عليه أيضا الفن البصري، أو المرئي Art visuel، ويختلف عن الفن التطبيقي Art graphique الذي يسعى فيه الفنان لتحويل المواد الأولية إلى أشكال ومجسمات ونماذج وتحف فنية جميلة، مما يعني أن الفنون التطبيقية ليست سوى فنونا جميلة، ثلاثية الأبعاد. لذا، فالفن التشكيلي يشمل "الأعمال المسطحة والصور والتصميمات على مختلف الخامات، وأنواع الفنون المجسمة كالأواني الخزفية، المعدنية والزجاجية ذات الطابع الجمالي، والهياكل المجسمة، والعمائر والأدوات والمركبات وخلافه"². وما يميز الفن التشكيلي هو عنصر الخيال والبعد عن الواقع، فكلما زاد خيال الفنان، كان عمله الفني متفردا³، لذا فهناك من عرّف الفن التشكيلي، مبرزا فيه هذه الخاصية، بأنه ما يخالف الأصل تماما، أو لا يرتبط بأصل واقعي من الأساس، فيصبح رمزا مجردا⁴.

الفرع الثالث: حق التتبع قابل للانتقال بالوفاة: ينتقل حق التتبع إلى ورثة المؤلف بعد وفاته، ولكن في حدود مدة الحماية المقررة بموجب أحكام هذا الأمر 03-05⁵ للحقوق المالية، وهي 50 سنة من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف⁶، ولكن هل ينتقل هذا الحق من تركة إلى أخرى؟

يرى جانب من الفقه الجزائري أن حق التتبع لا يقبل الانتقال من تركة إلى تركة أخرى، بل يقتصر انتقاله على الجيل الأوّل من الورثة فقط¹، منتقدا حذف المشرع لكلمة "وحدهم"، التي كانت مستعملة في الأمر 73-14

1 - راجع المادة 14 ثالثا من اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية، مذكورة آنفا.

2 - الكوفحي خليل محمد، مهارات في الفنون التشكيلية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص 15.

3 الوهادين دانة، تعريف الفن التشكيلي، 20 أغسطس 2019، تم الاطلاع بتاريخ 2022/12/28 على الساعة 22:01، متاح

على الموقع الآتي: >... <https://mawdoo3.com>

4 - الكوفحي خليل محمد، المرجع السابق، ص 15.

5 - المادة 28 فقرة أولى من أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكور آنفا.

6 - المادة 54 من نفس الأمر.

المتعلق بحق المؤلف² عند إصداره للأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³. ونرى على العكس من ذلك، أن حق التتبع يظل موجودا وينتقل إلى الأجيال المتعاقبة من الورثة، ولكن ضمن حدود مدة الحماية المقررة⁴ قانونا، وهذا قياسا على ما جاء في المادة 54 من الأمر 05-03 التي لم تستثن حق التتبع من الانتقال إلى الورثة بعد وفاة المؤلف عند الجيل الأول.

وبالإضافة إلى عموم نص المادة 54 من الأمر 05-03 الذي ينطبق على جميع أنواع المصنّفات المحميّة المذكورة في المادتين: 4 و 5 من نفس الأمر، لا يمكن حرمان ورثة المؤلف من الجيل الثاني من حق تتبع مصنّف مورّثهم إذا كانت مدة الحماية لم تنته بعد، ودون أن يكون هناك أي مبرر مقنع لذلك.

لقد كانت هذه المسألة محل خلاف في القضاء الفرنسي بسبب استعمال النص القانوني كلمة وورثته بشكل عام، ومن القضايا التي فصل فيها هذا القضاء لصالح الجيل الأول من الورثة دون الأجيال المتتابة، قضية Monet⁵، بينما قضت المحكمة العليا بانتقال حق التتبع إلى ورثة المؤلف المتتابعين⁶. إذن لا يستفيد من حق التتبع سوى ورثة المؤلف وفقا لنص المادة 28 ف2 من الأمر 05-03، وعليه لا يمكن للمشتري المطالبة بحق التتبع إذا قام ببيع المصنّف التشكيلي حتى ولو ارتفعت قيمته بعد البيع بشكل كبير، لانعدام أي مبرر لذلك، فهو مجرد مالك لشيء مادي وليس فنانا. ولكن هل يجوز للفنان التشكيلي تتبع مصنّفه حتى ولو كان مشهورا؟ في الحقيقة لا يوجد ما يمنع الفنان من ممارسة حقه في تتبع مصنّفه للفن التشكيلي حتى ولو كان من المشهورين، وذلك للأسباب الآتية:

- 1- قد تباع أعمال الفنان بأثمان باهظة جدا تفوق كل التوقعات، مما يكون له الحق في الحصول على نسبة مئوية منها.
- 2- النسبة المئوية من ثمن إعادة البيع، والتي تمثل حق التتبع، تعتبر في معظم التشريعات منخفضة جدا، وبالتالي، فإن تمكين الفنان المشهور من هذا الحق لاشك أنه لا يؤثر على مصالح الجهة التي قامت بالبيع.

¹ - زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري: حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 482.

² - راجع المادة 70 من أمر رقم 73-14، مؤرخ في 03 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر عدد 29، ص 434 (ملغى).

³ - أمر رقم 97-10، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 12 مارس 1997 (ملغى).

⁴ - أي أن حق التتبع ينقضي إذا عاش الجيل الأول من الورثة لأكثر من 50 سنة بعد وفاة المؤلف، وهذه هي الحالة الوحيدة التي ينتقل فيها حق التتبع إلى الجيل الأول من الورثة دون الأجيال اللاحقة.

⁵ - Affaire MONET, TGI Seine, 3 juillet 1968, R.T.D.com.1968, p.1041 ; J.C.P. 1968, 15569.

⁶ - Pourvoi Civ., 9 février 1972, D.1972, p. 289; R.T.D.com.1973, p.258.

3- الشهرة الفنيّة لا تعني بأي حال من الأحوال الغنى والثراء، فقد يكون الفنان مشهوراً، ومع ذلك يعاني الحاجة والعوز.

مما تجدر الإشارة إليه أن قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري لم يميز عند تقريره لحق التتبع، تماشياً مع تشريعات بعض الدول الأجنبية التي أقرت هذا الحق، بين الفنان المشهور والفنان غير المشهور، بل جعله حقاً خاصاً ببعض الفنانين دون سواهم، وهم الفنانون التشكيليون.

المبحث الثاني:

نطاق حق المؤلف في التتبع

إن حق المؤلف في تتبع مصنفه للفن التشكيلي والمطالبة بجزء من عوائد استغلاله من طرف الملاكين المتعاقبين لا هو حق مطلق ولا تلقائي، فلا يجوز المطالبة به إلا بتوافر شروط معينة (المطلب الأول) وبتابع إجراءات خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط ممارسة حق التتبع

لا يجوز المطالبة بحق التتبع وفقاً لنص المادة 28 من الأمر 03-05 إلا بتوافر شروط معينة، منها ما يتعلق بالمصنف (الفرع الأول)، والبيع (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالمؤلف المستفيد من هذا الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصنف المعني بتطبيق حق التتبع: لا ينشأ حق التتبع إلا إذا كان المصنف موضوع هذا الحق من مصنفات الفنون التشكيلية (أولاً)، فضلاً عن كونه مصنفاً أصلياً (ثانياً).

أولاً: المصنف التشكيلي هو المصنف الفني الوحيد المعني بحق التتبع: تشير في البداية إلى أن حق المؤلف في التتبع في ظل الأمر 14-73 كان يخص نوعين من المصنّفات، وهي المصنّفات المتعلقة بالفنون التخطيطية والتشكيلية¹، غير أن الأمر 10-97 ألغى كلمة التخطيطية وأبقى على المصنّفات الفنيّة التشكيلية²، وهي المصنّفات المعنية بحق التتبع حسب التعديل الأخير الصادر بالأمر 03-05، وبالتالي يكون المشرع قد ضيق جداً من نطاق حق التتبع مقارنة مع بعض القوانين العربية والأجنبية، المشار إليها أدناه، التي وسّعت بتفاوت من نطاق المصنّفات التي يشملها هذا الحق.

فإذا كانت التشريعات التي أقرت بوجود حق التتبع، قد انقضت على ممارسة هذا الحق في إطار مصنفات الفن التشكيلي، فقد تباينت مواقفها بالنسبة للمصنّفات الأخرى، فبعضها جعل المصنّفات الأدبية والموسيقية

¹ - راجع المادة 69 من أمر رقم 14-73، يتعلق بحق المؤلف، ملغى، مذكور آنفاً.

² - المادة 28 الفقرة الأولى من أمر رقم 10-97، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكور آنفاً.

الأصلية(المخطوطات) مدارا لحق التتبع، إلى جانب مصنفات الفن التشكيلي، وهذا هو حال التشريع الأردني بقانون 29 لسنة 1999، والتشريع اليمني في المادة 9، اللذان يتفقان مع اتفاقية برن، وبخلاف ما نص عليه المشرع الفرنسي بالمادة 8-122L من قانون الملكية الفكرية لسنة 1992 الذي حصر حق التتبع في المصنفات الفنية الأصلية(التخطيطية والتشكيلية)، وإن كان هذا الأخير يعد أكثر توسعا من قانون حق المؤلف الجزائري الذي حصر حق التتبع، كما أسلفنا القول، في مصنفات الفن التشكيلي فقط، أما القانون المصري لحماية الملكية الفكرية لسنة 2013، فقد وسع كثيرا من نطاق المصنفات المعنية بحق التتبع الذي ينطبق على مصنفات الفنون الجميلة والمخطوطات الأدبية والموسيقية الأصلية أيضا¹.

ثانيا: حق التتبع يخص المصنّف التشكيلي الأصلي فقط: لا يطبق حق التتبع إلا إذا كان المصنّف التشكيلي أصليا، لأنه قيمة المصنفات الفنية تكمن في أصالتها²، ويكون المصنّف أصليا إذا كان من عمل الفنان نفسه أي هو من قام بإبداعه شخصيا، أو تحت مسؤوليته، بكمية محدودة، بمعنى مرقما أو ممضيا أو مرخصا بطريقة ما من طرف المؤلف³. فالنسخ المحدودة العدد كالنسخة الأصلية حسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية Les bronzes de Rodin⁴.

وبذلك، فمفهوم أصالة المصنّف التشكيلي تعني اللّمسة الشخصية للمؤلف، كما نصت على ذلك المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر 03-05، وهو ما يقتضي أن يكون المصنّف منجزا بيد الفنان نفسه، وهو المصنّف الوحيد الذي يكتسي وصف الأصالة، بحيث يسهل معه تمييزه عن سواه من المصنّفات لاسيما المنقولة منها. الفرع الثاني: إعادة بيع المصنّف التشكيلي بالمزاد العلني أو على يد محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية: بالإضافة إلى الشرطين المذكورين أعلاه، لا ينشأ حق التتبع إلا في حالة إعادة بيع المصنّف التشكيلي (أولا)، بالمزاد العلني أو من طرف محترف المتاجرة بالفن التشكيلي (ثانيا).

أولا: إعادة بيع المصنّف التشكيلي: إن حق التتبع لا ينشأ للمؤلف إلا في حالة إعادة بيع مصنّف أصلي من مصنّفات الفنون التشكيلية، فهو لا يوجد قبل التصرف في المصنّف التشكيلي عن طريق البيع، أي أن حق التتبع لا ينشأ إلا عند إعادة بيع الدعامة المادية التي نجد فيها العمل الفني الأصلي⁵، مما دعا جانب من الفقه

¹ - بابا عمي الحاج أحمد، المرجع السابق، ص 1993.

² - بابا عمي الحاج أحمد، المرجع نفسه، ص ص 2001-2002.

³ - Droit de suite, publié le : 25/01/2022, consulté le : 13/12/2022 à 21 :11 disponible sur ce site: <https://infonet.fr> > definitions > droi...

⁴ - مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 27، هامش رقم 03.

⁵ - PEETERS Leo, Op. Cit.

إلى اعتباره حقا احتماليا وليس حقا موجودا لحظة إبداع المصنّف¹، غير أن هذا الرأي يبدو أنه يخلط بين نشوء حق التتبع وممارسته من طرف المؤلف أو ورثته، فهو ينشأ لحظة إبداع المصنّف مع الحقوق المالية الأخرى، غير أن ممارسته متوقفة على إعادة بيعه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية² في أحد أحكامها.

إن، لا يجوز للمؤلف إعمالا لهذا الشرط، المطالبة بحق التتبع في حالة تنازله عن مصنّفه التشكيلي مجانا لجهة معينة كمتحف مثلا، ولكن يجوز له مطالبة صديقه الذي أهده لوحة فنية بنسبة من الأرباح لو أنه قام ببيعها فيما بعد بثمن كبير، لتحقق العلة من تقرير هذا الحق، وهي تعويض المؤلف عن ثمره جهده وفكره، وحتى لا يثرى غيره من عمله، وإن لم يكن يعاني الفقر والحاجة والعوز، كما يستفيد من هذا الحق أيضا الفنان الذي يقوم برسم تشكيلي لآخر بناء على عقد طلبه أي بناء على عقد طلبيه (مقاوله) لقاء أجر يتلقاه من العميل. ثانيا: إعادة بيع المصنّف بالمزاد العلني أو على يد محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية: لكي يستفيد المؤلف أو ورثته من حق التتبع لابد أن يتم بيع مصنّفه الأصلي للفن التشكيلي بالمزاد العلني أو على يد محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 28 فقرة أولى من الأمر 03-05. ويثبت حق التتبع للفنان التشكيلي في كل مرة يتم فيها تداول مصنّفه بين المالكين المتتاليين عن طريق البيع، ولا يقتصر فقط على البيع الأوّل الذي يلي أوّل تنازل يجريه المؤلف عن حق استغلال المصنّف مع مراعاة المدّة المقرّرة للحماية.

ولكن، يجب للاعتراف للمؤلف بحقه في التتبع أن يتم بيع مصنّفه الأصلي التشكيلي بالمزاد العلني أو على يد مهني متخصص في المتاجرة بالفنون التشكيلية. ويقصد بمحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، الأروقة الفنية أو أي تاجر آخر للمصنّفات الفنية التشكيلية³. وبالتالي، لا يجوز للمؤلف أو ورثته تطبيقا لهذا الشرط المطالبة بحق التتبع إذا تم بيع المصنّف التشكيلي بالتراضي أو خارج الأروقة الفنية، وإن كان هذا أمر غير مقبول، لأنه يؤدي إلى ضياع حق المؤلف في الاستفادة من عائدات استغلال إبداعاته الفنية من طرف الغير.

ولاجتباب هذه النتيجة التي تتعارض في الحقيقة مع الغاية من تكريس حق التتبع، اشترطت المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 05-358 المذكور سابقا، على محافظ البيع بالمزاد ومحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يدونان فيه كل عميلة بيع لمصنّف من المصنّفات الفنية التشكيلية مع التعريف بالمؤلف، وهذا لضبط عمليات تداول هذه المصنّفات، لأجل

¹- COLOMBET Claude, Op.Cit., p. 214.

²- Cass. 9 févr.1972, D.1972, p.289, Concl.Lindon; RTD.com.1973, p.258, obs. H. Desbois.

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358، يحدد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنّفات الفنون التشكيلية، المذكور أنفا.

تمكين أصحابها من جزء من الأرباح التي تحققها، ولهذا الغرض، يجوز للمؤلف أو للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مراقبة السجل في أي وقت.

ويهدف اشتراط البيع بالمزاد العلني لإمكان المطالبة بحق التتبع إلى تمكين المؤلف من الحصول على مبلغ هام¹، طالما أن المزايدة ستفتح المجال أمام عدد كبير من الناس لشراء ما يعرض للبيع بالمزاد بسعر أعلى، وكذلك الأمر بالنسبة للبيع في قاعات العرض والأروقة الفنيّة. ولكن هذا الشرط من شأنه حصر ممارسة حق التتبع على البيع بالمزاد أو من طرف محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، مما يحرم المؤلف من الأرباح التي يحققها مصنفه إذا تم البيع بطرق أخرى. ونظرا لكون مصنفات الفنون التشكيلية التي يجري بيعها بالتراضي لا تخضع لحق التتبع، فقد ألقى القضاء الفرنسي بعبء حق التتبع على عاتق المشتري² أيضا، إلى جانب البائع والوسيط.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمؤلف المستفيد من حق التتبع: لا يكفي لثبوت حق المؤلف في التتبع توافر الشروط السابقة، بل لا بد أن يتم بيع المصنف الأصلي للفن التشكيلي في المزاد أو على يد محترف الفن التشكيلي أثناء حياة المؤلف أو خلال 50 سنة بعد وفاته (أولا)، وأن يقر قانون البلد الذي يباع فيه المصنف وقانون البلد الذي ينتمي إليه المؤلف بهذا الحق (ثانيا).

أولا: أن يتم بيع مصنف أصلي للفن التشكيلي أثناء حياة المؤلف أو خلال 50 سنة بعد وفاته: يستتبع هذا الشرط من المادة 28 الفقرة 2 من الأمر 03-05 التي نصت على أن حق التتبع ينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية المقررة للحقوق المالية الممنوحة للمؤلف على مصنفه، وبالتالي لا يجوز لمؤلف الأعمال الفنيّة التشكيلية أو ورثته ممارسة حق التتبع بعد انقضاء مدة 50 سنة من وقت الانتهاء من إنجاز المصنف³ وليس البيع. ويجوز للمؤلف أو ورثته ممارسة حق التتبع في كل مرة يتم فيها البيع على الرغم من عدم وضوح نص المادة 28 من الأمر 03-05 في هذا الخصوص، طالما لم تنته المدة المقررة للحماية خاصة وأن نسبة مشاركة المؤلف في حاصل إعادة البيع غير مرتفعة، إذ تقدر بـ 5 بالمائة فقط.

وفي حالة عدم وجود ورثة للمؤلف، فلا ينتقل حق التتبع للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره الجهة المكلفة بالتسيير الجماعي للحقوق المتعلقة بالمصنفات التي انقضت مدة حماية حقوقها المالية، ذلك أنه لم يتقرر إلا لغاية معينة، وهي تمكين المؤلف أو ورثته من نسبة معينة من عوائد استغلال مصنفه.

ثانيا: لا يجوز للمؤلف ممارسة حق التتبع إلا بشكل متبادل: وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-358 التي علقت استنفادة المؤلفين الأجانب وورثتهم من حق التتبع على اعتراف تشريع

¹ - مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص 27.

² - Cass.plén., 9 novembre 2018, n17-16355.

³ - راجع المادة 59 من أمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكور آنفا.

بلادهم للجزائريين وورثتهم بهذا الحق، وهذا ما يسمح للمؤلفين الجزائريين وورثتهم بممارسة حق التتبع في حالة بيع مصنفتهم الفنية التشكيلية في الخارج، كما يحول فرض مثل هذا الشرط دون تعمد محترفي المتاجر بالفنون التشكيلية بيع مصنفات الفن التشكيلي في دولة لا يقر قانونها هذا الحق، إضراراً بحقوق مؤلفيها أو ورثتهم.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة حق التتبع

لا يمكن للمؤلف تتبع مصنّفه للفن التشكيلي والمطالبة بنسبة من ثمن إعادة البيع إلا بتدخل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ووفقاً لإجراءات محددة (الفرع الأول)، وهذا لأجل تمكين المؤلف من حقه في الحصول على نسبة من عوائد استغلال مصنّفه أثناء تداوله في سوق الفن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية ممارسة حق التتبع: إن ممارسة حق المؤلف في تتبع مصنّف أصلي للفنون التشكيلية، يتولاه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹، وذلك بعد إخطاره من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني² بكل المعلومات الضرورية لممارسة حق التتبع قبل 5 أيام على الأقل على إجراء البيع³، والذي يلزم إلى جانب محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف كاتب ضبط المحكمة

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358، يحدد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، المذكور آنفاً.

² - تم إنشاء مهنة محافظ البيع بالمزادة لأول مرة بأمر رقم 96-02، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزادة، ج ر عدد 03، والذي تم إلغاؤه بقانون رقم 16-07، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزادة، ج ر عدد 46.

ومحافظ البيع بالمزادة حسب المادة 4 من هذا القانون يعتبر ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العامة، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، بدائرة اختصاص مجلس قضاء تواجد مقر مكتبه وفقاً للمادة 2 من نفس القانون بعد أن كان منحصراً على الاختصاص الإقليمي للمحكمة في ظل الأمر السابق 96-02، ويتولى على الخصوص المهام المحددة في المادة 12 لاسيما التقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية، وبيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية والمنقولات المحجوزة.

³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358، يحدد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، المذكور آنفاً.

المختصة إقليمياً، يدونان عليه حسب ترتيب زمني كل بيع لمصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية مع التعريف بالمؤلف¹.

ويمكن للمؤلف أن يعين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كمفوض له لممارسة حقه في التتبع إذا لم يكن عضواً فيه²، مما يعني هذا أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الجهة المؤهلة قانوناً لممارسة حق التتبع وليس المؤلف أو ورثته، حيث تحوّل إلى حسابه المصرفي المبالغ المحصّلة من طرف محافظ البيع بالمزاد أو من طرف محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية في حالة البيع الخاص بعد 7 أيام من البيع³، ليقوم بتوزيعها على مالكي الحقوق المعنيين طبقاً لقانونه الأساسي⁴.

ولكن كيف يكون لمحافظ البيع بالمزاد العلني معرفة تداول مصنّفات الفنون التشكيلية عن طريق البيع، إذا كان البيع بالتراضي، لذا اقترح البعض إلقاء حق التتبع على عاتق البائع والمسؤولية عن دفع المبلغ المحصّل على عاتق المهني المتدخل في البيع⁵، لكن لا يتعلق الأمر هنا بقاعدة من النظام العام، حيث تم إلقاء حق التتبع على المشتري إثر بيع مجموعة ييف سان لوران و بيير بارجي ولم تعتبر الغرفة الثالثة هذا السلوك غير قانوني لمحكمة الدعاوى الكبرى لباريس في قرارها بتاريخ 20 ماي 2011⁶، وهذا لأجل علاج عيب تعمد البيع في الدول التي لا تقر تشريعاتها حق التتبع.

وقد أكدت الغرفة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية بصفة نهائية بالنسبة لمنزل البيع بالمزاد العلني إمكانية إلقاء حق التتبع على عاتق مشتري لمصنّف تشكيلي أو تخطيطي أصلي⁷، وبذلك يكون هذا القرار قد أغلق معركة قضائية طويلة، والتي عارضت منذ عشر سنوات تقريباً Maison de vente Christie's France والنقابة الوطنية للتحف (SNA) حول مسألة عبء حق التتبع⁸.

¹ - المادة 11 الفقرة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-358، يحدد كليات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية، المذكور آنفاً.

² - المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ - المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ - المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁵ - PICOVSCHI, Op. Cit.

⁶ - Ibid.

⁷ - Cass.plén., 9 novembre 2018, n17-16.335 cité par : ARNAL Anaïs et SANSON Florentin, Droit D'auteur : charge du droit de suite (suite et fin), Lettre propriétés intellectuelles, Janvier 2019, 31/01/2019, consulté le 20/11/2022 à 9 :28, <https://cms.law> >fra >publication.

⁸ - ARNAL Anaïs et SANSON Florentin, Droit D'auteur : charge du droit de suite (suite et fin), <https://cms.law> >fra >publication.

إذن، يقوم محافظ البيع بالمزاد بخصم المبالغ المستحقة للمؤلف في إطار ممارسة حق التتبع تحت مسؤوليته المدنية والجزائية، سواء كان البيع بالمزاد العلني أو من طرف محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية في حالة البيع الخاص¹، وتحويلها بعد سبعة أيام من البيع إلى الحساب المصرفي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتولى توزيعها على مستحقيها طبقاً لقانونه الأساسي.

الفرع الثاني: نسبة مشاركة المؤلف في عوائد استغلال مصنفه للفن التشكيلي: يقدر مبلغ التعويض المستحق لمؤلف مصنف أصلي تشكيلي بـ 5% من المبلغ الإجمالي لإعادة بيع المصنف دون خصم الرسوم وفقاً لما نصت عليه المادة 28 الفقرة 3 من الأمر 03-05 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-358 مع مراعاة الحد الأدنى للمبالغ المستحقة للمؤلف عند تنازله عن حقه في الاستغلال المادي للمصنف والمحدد بالمادة 56 من الأمر 03-05 أي ألا يقل هذا المبلغ عن 600 د.ج، وهو مبلغ ضئيل جداً.

بينما اشترطت بعض التشريعات الأجنبية للمطالبة بالنسبة المئوية ألا يقل ثمن إعادة البيع عن مقدار معين، وبالأحرى يزيد عنه، كما في القانون الفرنسي مثلاً. أما بالنسبة لكيفية تقدير النسبة المئوية المستحقة للمؤلف أو ورثته، فتحتسب على أساس المبلغ الإجمالي لإعادة بيع المصنف في القانون الجزائري كما ذكرنا وليس على أساس الزيادة في ثمن المصنف، أي من الفارق في ثمن البيوع المتتالية لإعادة بيع المصنف، كما في قانون حق المؤلف الإيطالي لعام 1976.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو عدم استحقاق المؤلف أي تعويض إذا كان سعر إعادة بيع المصنف أقل من سعر بيع المصنف لأول مرة لانعدام الإثراء بالنسبة للبائع²، وهذا شيء منطقي ليس فيه أي ظلم، هذا ولم يشترط المشرع الجزائري لتطبيق حق التتبع ارتفاع قيمة المصنف بعد البيع الأول، وربما السبب في ذلك يرجع إلى كون هذه المسألة بديهية لا تحتاج إلى تنظيم. ولتجنب أي محاولة تحايل، إضراراً بحق المؤلف في الحصول على نسبة معينة من عوائد تداول مصنفه في سوق الفن، يلزم محافظ البيع بالمزاد ومحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف كاتب ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، يدونان فيه بانتظام

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358، يحدد كيفية ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، المذكور آنفاً.

2 - مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص 30.

كل عملية بيع لمصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية مع التعريف بالمؤلف، ويسمح للمؤلف أو للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإطلاع عليه في أي وقت¹.

هذا، ولم يحدّد المشرع طبيعة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها محافظ البيع بالمزاد العلني عند الإخلال بالمهام المنوطة به أثناء ممارسة المؤلف لحقه في تتبع مصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية على النحو الذي بيّناه آنفاً، حيث أنه اكتفى فقط بالنص في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-358 بأن محافظ البيع بالمزاد العلني ملزم بخصم المبالغ المستحقة للمؤلف أو لورثته طبقاً للمادتين 3 و4 من نفس المرسوم، تحت مسؤوليته المدنية والجزائية، ومما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة هذه العقوبات، فقد يقوم محافظ البيع بالمزايدة مثلاً بعدم إخطار الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالبيع لأجل تمكينه من ممارسة حق المؤلف في تتبع مصنّفه للفن التشكيلي.

خاتمة:

يتبين مما تقدم أن حق التتبع هو امتياز مالي ذو طبيعة خاصة، تم إقراره من طرف المشرع لفائدة مؤلّفي الأعمال الفنيّة التشكيلية دون غيرهم، وإن كانوا أصحاب أعمال فنيّة، بتمكينهم من الحصول على نسبة مئوية من عوائد استغلال مصنّفاتهم من طرف أولئك الذين يمتنون تجارة الفن التشكيلي بعد أن قاموا ببيعها بأسعار منخفضة.

ويجد حق التتبع مبرراً له في أن مؤلفو الأعمال الفنيّة التشكيلية على عكس باقي المؤلفين الآخرين كالكتاب والموسيقيين لا يستطيعون استغلال أعمالهم مادياً من خلال حق الاستنساخ وحق التمثيل، ناهيك عن دواعي العدالة والإنصاف، إذ أنه ليس من العدل ألا يستفيد المؤلف الفنان من الأرباح التي تحققها أعماله بعد البيع، وهو مبدعها، بينما ينعم غيره بذلك، كما يكفل حق التتبع للمؤلفين ولورثتهم حق العيش الكريم ولو كانت المبالغ المحصلة ضئيلة، مما يشجعهم ذلك على مواصلة الإبداع من جهة، وخلق رباط دائم بين المؤلف وعمله من جهة ثانية.

ولا يجوز المطالبة بحق التتبع إلا إذا توافرت شروط معينة، مما يؤدي إلى القول بأن تطبيقه محدود النطاق، فلا يطبق إلا في حالة إعادة بيع مصنّف أصلي للفنون التشكيلية، سواء حال حياة المؤلف أو خلال 50 سنة التي تلي وفاته بالنسبة لورثته، وأن يتم البيع في بلد يقر قانونه بحق التتبع ويكون قانون المؤلف يجيز ذلك أيضاً.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358، يحدد كليات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنّف من مصنّفات الفنون التشكيلية، المذكور آنفاً.

ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة حق المؤلف في التتبع بعد إخطاره من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني، الذي يقوم تحت مسؤوليته المدنية والجزائية بخضم وتحويل المبالغ المستحقة في الحساب المصرفي للديوان الوطني، الذي يتولى بدوره توزيعها على مالكي الحقوق المعنيين. وتحدد نسبة مشاركة المؤلف أو ورثته في حاصل الاستغلال لمصنّفه بـ 5% من الثمن الإجمالي لإعادة بيع المصنّف مع كل الرسوم دون أي خصم، مع مراعاة الحد الأدنى لاستغلال الحقوق المالية للمؤلف المحددة بـ 600 دج.

ونذكر من النتائج التي توصلنا إليها الآتي:

1. يملك المؤلف ممارسة حقه في التتبع في كل مرة يباع فيها مصنّفه الأصلي للفن التشكيلي، ولا يقتصر الأمر على عملية البيع التي تلي بيعه الأول فقط، طالما أن المدة المقررة لحماية الحقوق المالية لم تنتقض بعد.
 2. المقصود بأصالة المصنّف التشكيلي موضوع حق التتبع هو أن يكون المصنّف منجزا بيد الفنان نفسه، ومتوفرا بنسخ محدودة.
 3. ينتقل حق التتبع إلى ورثة المؤلف المتتالين طيلة المدة المقررة للحماية، ولا يقتصر انتقاله على ورثته من الجيل الأول فقط، كما ذهب القضاء الفرنسي في بعض أحكامه.
 4. ينشأ حق التتبع منذ اللحظة التي يتم فيها إبداع المصنّف التشكيلي، ولكن لا يجوز ممارسته من طرف المؤلف أو ورثته إلا بعد إعادة بيعه.
 5. لا يتوقف ممارسة حق التتبع على ارتفاع قيمة المصنّف التشكيلي ارتفاعا كبيرا بعد تنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال المادي لمصنّفه للغير.
- ومن الملاحظات التي سجلناها نذكر:

1. تميزت الأحكام المنظمة لحق التتبع بالمرسوم التنفيذي 05-358 الذي يحدد كليات ممارسة حق التتبع بالغموض وعدم الدقة، إذ أنها لم تبين بوضوح الإجراءات المتبعة في خصم المبالغ المستحقة في حالة بيع المصنّف التشكيلي الأصلي من طرف محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية واقتصرت فقط على حالة البيع بالمزاد العلني، وفي نفس الوقت ألزمته على غرار محافظ البيع بتحويل المبالغ المحصلة إلى الحساب المصرفي للديوان الوطني، كما أنها لم تتصدى لحالة البيع خارج أروقة الفن والمزادات العلنية، مما يدفع بالمستثمرين والعاملين في تجارة الفن إلى عدم التصريح بهذه البيوع، وبالتالي الإفلات من تبعات حق التتبع.
2. لا يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يعرف بإجراء البيع في حالة عدم إخطاره من طرف محافظ البيع بالمزاد لممارسة حق المؤلف في التتبع، مما يفتح المجال أمامه لتلاعب أو عدم

التصريح بالثمن الحقيقي للبيع خاصة وأن المشرع لم يرتب على عدم الإخطار أي جزاء، وفي هذا الإطار لم ينظم المشرع مسألة إخطار الديوان الوطني في حالة البيع الخاص من طرف محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية.

3. لا يوجد ما يدل في القانون الجزائري على أن تداول المصنفات الفنية التشكيلية في سوق الفن يعتبر إجراء شكليا ملزما، لما في ذلك من مزايا تكفل شفافية ومصداقية تجارة الفن، خاصة وأن الاستثمار في هذا المجال ربحه مضمون، نظرا لاستقرار أسواق الفن العالمية.

ومن الاقتراحات المقدمة ما يلي:

1. ضرورة النص على إلزامية تداول مصنفات الفنون التشكيلية بإتباع إجراءات تنظيمية واضحة وضمن أطر رسمية محددة، وهذا لتعزيز ممارسة حق المؤلف في التتبع، لأن تجارة الفن أصبحت أحد أهم مصادر الثروة في اقتصاديات بعض الدول كالصين وأمريكا.

2. توضيح إجراءات البيع من طرف محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية أسوة بالبيع عن طريق المزاد العلني.

3. بيان الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها محافظ البيع بالمزاد ومحترف المتاجرة بالفنون التشكيلية، في حال إخلالهما بالتزاماتهم المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 05-358 الذي يحدّد كفاءات ممارسة حق التتبع.

4. إنشاء منصة رقمية لعمليات تداول مصنفات الفنون التشكيلية، على غرار تجارب بعض الدول الأجنبية في هذا المجال.

5. وجوب التصريح بمصنفات الفنون التشكيلية لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأنه سيسمح بتفعيل ممارسة حق المؤلف في التتبع بشكل جيّد.

6. رفع الحد الأدنى المستحق للمؤلف مقابل الاستغلال المادي لمصنّفه المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-358 التي تحيل على المادة 65 من الأمر من الأمر 03-05 ، والذي ينبغي مراعاته عند تقدير نسبة مشاركة المؤلف في حاصل إعادة بيع المصنّف التشكيلي.

قائمة المراجع والمصادر:

I- باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. بلال محمود عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، أبحاث ودراسات(6)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت-لبنان، 2018.
2. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري: حقوق الملكية الفكرية(حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
3. لكوفي خليل محمد، مهارات في الفنون التشكيلية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009.
4. نواف كنعان، حق المؤلف(نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

ثالثاً: المقالات

- حدادين سهيل هيثم، "التداخل بين حقوق المؤلف وحق الملكية العينية للدعامة المادية للمصنّف، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 1، 2020، (ص ص 163-196).

رابعاً: المداخلات

- بابا عمي الحاج أحمد، "حق تتبع المؤلف لمصنفاته الفنيّة الأصلية، دراسة مقارنة"، المؤتمر الدولي الثاني عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية بالتعاون العلمي مع جامعة HITIT، تركيا، أيام 5-7، جوان 2020، (ص ص 1993-2006).

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية برن (Berne) المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، المعدلة والمتممة، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ، ج.ر عدد 61، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1997.
2. الاتفاقية العالمية المتعلقة بحق المؤلف لسنة 1952 والمراجعة ببائيس في 24 يوليو 1971، انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 73-26، المؤرخ في 5 يونيو 1973، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 3 يوليو 1973.

سادسا: النصوص القانونية

(أ) النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 73-14، مؤرخ في 03 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 03 أبريل 1973، ص 434 (ملغى).
2. أمر رقم 96-02، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزيدة، ج ر عدد 03، صادر بتاريخ 14 يناير 1996 (ملغى).
3. أمر رقم 97-10، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 13، صادر بتاريخ 12 مارس 1997 (ملغى).
4. أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
5. قانون رقم 16-07، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزيدة، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 03 غشت 2016.

(ب) النصوص التنظيمية:

- مرسوم التنفيذي رقم 05-358، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يحدد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر عدد 65، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

سابعا: مواقع الانترنت

- الوهادين دانة، تعريف الفن التشكيلي، نشر في 20 أغسطس 2019، تم الاطلاع في <https://mawdoo3.com> على الساعة 22:01، متاح على الموقع الآتي: >...

II- باللغة الفرنسية:

A) Livres :

- Colombet Claude, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9^e édition, Dalloz, 1999.

B) Articles :

1. FARCHY Joëlle, PETROU Jessica, Droit de suite et analyse économique : la complexité d'un marché, Revue française de socio-économie, Vol.2, N10, 2012, (pp 49 – 71).
2. - JEWELL Catherine, Le droit de suite: pour une rémunération équitable des artistes des arts visuels, OMPI Magazine, Juin 2017, consulté le : 19/10/2022 à 17 :47, disponible au site suivant : <https://www.wipo.int>>article-

C) Sites internet :

1. ARNAL Anaïs et SANSON Florentin, Droit D'auteur : charge du droit de suite (suite et fin), Lettre propriétés intellectuelles, Janvier 2019, Publié le : 31/01/2019, consulté le : 20/11/2022 à 9 : 28, disponible sur ce site : <https://cms.law> >fra >publication.
2. CIAGP consulté le : 19/12/2020 à 21 :15, <https://www.ciagp.org>
3. Droit de suite, Publié le 25/01/2022, consulté le : 03/12/2022 à 21 :11, disponible sur site : <https://infonet.fr> > definitions > droi...
4. LESSARD Gilles, Introduction au droit de suite, Consulté le : 25/12/2022 à 22 :40, disponible sur ce site : <https://sodrac.ca/droit-de-suite/>,
5. PEETERS Leo, Le droit de suite pour les artistes- un résumé, Publié le 08/06/2021, consulté le : 27/12/2022 à 22 :33, disponible sur ce site : <https://seeds.law>> le-droit-de-suite-...
6. PICOVSCHI, Le droit de suite du créateur d'art, Publié le 04/03/2009, consulté le : 26/01/2020 à 18 :18, disponible sur ce site : <https://www.avocats-picovschi.com>>...
7. SAUDREAU Marine, Ou'est-ce que le droit de suite de l'artiste auteur d'une œuvre, Publié le 27/03/2019, consulté le : 26/01/20 à 18 :08, disponible sur site : <https://www.justifit.fr/b/>